

بحار الأنوار

[209] قوله (عليه السلام): فعظم أي عظم اليمين بالحق والحرمة كأن قال: أقسمت عليك بحق فلان وبحرمة فلان لما أخبرتني أن السيف الذي أخذه المأمون منك هو سيف الرسول (صلى الله عليه وآله) أولاً، وفي بعض النسخ " فعزم " بالزاي وهو أظهر، وقد مر مثله. 16 - ير: ابن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن العلاء بن سبابة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عما يتحدث الناس إنما هي صحيفة مختومة قال فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما أراد الله أن يقبضه أورث علياً علمه وسلاحه وما هناك ثم صار إلى الحسن وإلى الحسين، ثم حين قتل الحسين (عليه السلام) استودعه (1) أم سلمة، ثم قبض (2) بعد ذلك منها، قال: فقلت: ثم صار إلى علي بن الحسين ثم صار إلى أبيك ثم انتهى إليك؟ قال: نعم (3). 17 - أحمد بن محمد عن الأهوازي عن فضالة عن عمر بن أبان عن سليمان بن خالد قال: قلت: إن العجلية يزعمون أن سلاح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند ولد الحسن، قال: كذبوا والله قد كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سيفان وفي أحدهما علامة في يمينته فليخبروا بعلامتهما وأسمائهما إن كانوا صادقين، ولكن لا أزي ابن عمي، قال: قلت: وما اسمها؟ قال: أحدهما الرسوم والآخر مخذم (4). بيان: لعله إنما سمي الرسوم لعلامات كانت فيه، أو لسرعة نفوذه وكثرة استعماله قال الفيروز آبادي: الرسوم: الذي يبقى على السير يوماً وليلة، وقد مر أن الأظهر أنه بالباء أي يمضي في الضريبة ويغيب فيها من ركب: إذا ذهب إلى أسفل وإذا ثبت كذا ذكر في النهاية وقال: المخذم: القطع، وبه سمي السيف مخذماً. 18 - ير: محمد بن أحمد عن الحسين عن البرزطي عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن محمد (1) في نسخة: فلما أن حس الحسين (عليه السلام) أنه يقتل استودعه. (2) في نسخة: ثم قبضه. (3) بمائر الدرجات: 49. (4) بمائر الدرجات: 50.